

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
محمد عوض الرقيب

محمد عوض الرقيب
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الإسكان والعقار

يوزع على الأعضاء

٤٣٧
٢٠٢٣/٧/١٣

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥ بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص التالي: "إذا كان رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه أو بيعه بمبلغ يعادل أو يقل عن خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠٠٠٠٠ د.ك) منح القرض المنصوص عليه في المادة (٢٨) من هذا القانون، بشرط ألا يزيد مبلغ القرض ومقدار الاستملاك والتثمين أو البيع على خمسمائة ألف دينار كويتي (٥٠٠٠٠٠٠ د.ك) وفي تطبيق هذا الحكم يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة إلى زوجته، أو أحد أولاده الذين يعولهم وذلك دون إخلال بحق الأولاد في الحصول على الرعاية السكنية، وفقاً للإجراءات التي يضعها مجلس إدارة بنك الائتمان الكويتي متى توافرت فيهم شروط استحقاقها."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (٣٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

لم يعد خافياً على الجميع الزيادة في أسعار العقارات أو الأراضي السكنية في الكويت بصورة غير منطقية، ولأن القسائم الحكومية قد طالها الارتفاع غير المسبوق في الأسعار خلال السنوات الماضية، فإن من المنطقي أن يتم إعادة النظر في المادة (٣٠) من القانون (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والتي تضمنت قروضاً وتسهيلات مالية تقدم للمواطنين من بنك الائتمان الكويتي بشرط ألا يكون قد باع بيته بسعر أعلى من ٣٠٠٠٠٠٠ د.ك. ونظراً لارتفاع الأسعار، رئي تقديم هذا الاقتراح الذي ينص على منح القرض من بنك الائتمان لكل من باع بيته أو تم تثمينه بسعر يقل عن ٥٠٠٠٠٠٠ د.ك "خمسمائة ألف دينار كويتي" بعد أن كان ثلاثمائة ألف دينار كويتي في القانون.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول